

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم ٣١٠ المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون بالسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ، وهى :

الجبن المطبوخ والجبن القابل للفرد (معجون الجبن المطبوخ) .	٩٩٩	١
الجبن المطبوخ والجبن القابل للفرد (معجون الجبن المطبوخ) المحتوى على زيوت ودهون نباتية .	١١٣٢	٢
المواصفات العامة لعصائر ومركزات ونكتار الفاكهة .	٧٦٥٠	٣

(المادة الثانية)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ :

اسم المواصفة	رقم المواصفة	التسلسل
عصير البرتقال الطبيعي	١ ج ٦٨٦	١
عصير البرتقال المركز	٢ ج ٦٨٦	٢
عصير الأناناس الطبيعي	١ ج ١٥٨٠	٣
عصير الأناناس المركز	٢ ج ١٥٨٠	٤
عصير الفراولة الطبيعي	١ ج ١٥٧٩	٥
عصير الفراولة المركز	٢ ج ١٥٧٩	٦
عصير التفاح الطبيعي	١ ج ١٥٨١	٧
عصير التفاح المركز	٢ ج ١٥٨١	٨
عصير العنب الطبيعي	١ ج ١٥٧٨	٩
عصير العنب المركز	٢ ج ١٥٧٨	١٠
عصير الخوخ الطبيعي	١ ج ١٥٥٨	١١
عصير الخوخ المركز	٢ ج ١٥٥٨	١٢
المشروبات المحلاة غير الغازية ج ١ : نكتار الفاكهة	١ ج ١٦٠٢	١٣
منتجات الفاكهة المحفوظة - العصائر العامة	١ ج ١٢٩	١٤
عصير الجريب فروت الطبيعي	١٠٢٩	١٥

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ :

اسم المواصفة	رقم المواصفة	التسلسل
عصير اليوسفي الطبيعي	١ ج ١٥٥٠	١
عصير اليوسفي المركز	٢ ج ١٥٥٠	٢
عصير المشمش الطبيعي	١ ج ١٠١٢	٣
عصير المشمش المركز	٢ ج ١٠١٢	٤
الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ : ج ١ الجبن المطبوخ	١ ج ٩٩٩	٥
ج ٢ معجون الجبن المطبوخ	٢ ج ٩٩٩	٦

الوقائع المصرية - العدد ٦١ فى ١٦ مارس سنة ٢٠١٤ ٩

التسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٧	١١٣٢ ج ١	الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية : ج ١ الجبن المطبوخ على زيوت ودهون نباتية
٨	١١٣٢ ج ٢	ج ٢ ومعجون الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية
٩	١٣٢ ج ٥	عصير الطماطم الطبيعى
١٠	٦٨٥	عصير المانجو الطبيعى
١١	٦٨٧	عصير الجوافة الطبيعى

(المادة الثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الغذائية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الغذائية التى ترد من القوائم المكملة بعد إصدارها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور